

فان حين يصبى بدموعها تبث به الدموع ولو كان ما ذكره فانما لما ثبت والحق
بالوطى لكونه ملائما لعلث وقد زلزل بالحق **قال** رحمه الله
الاحتقان والبلل الرجل والناثه اي هذه الناثه لا تقبل الرجل
اما الاحتقان بالبلل فالتلوث لا يوجد فيه والقوم باعتبارها وانها يوجد
بالقوى هومن الاعلى من الدم وعن حق الناثه بل الدماء لها يقبل بالضم
قلنا القطر يتعلق بالوصول الى الجوف والميم في الرضاه مع النثورة ولا
يوجد فيه وعلى هذا الخلاف لو اقبل في اذنه او وصل الى جوفه او امه
ولو اقبل في احدى لا يثبت به الحرجه والسقوط والوجود يثبت بها
التحريم بالاحتقان لا بالشوكة بها او ما بين الرجل والرجل بل لا يثبت
بلن على التحقيق فان النسل لا يتصور في الامن يتصور منه الولاده فيضار كما
اذ نزل من ذى الكرماء صغر وامالين الشاه طان الحرجه انما يثبت
بغير طريق الكرامه بل بسقطه شهده الحرجه والاصل جده لا يثبته
نحوه على ان يثبته هو كما شمس الامه ان النثاري صاحب الاخبار
دخل ثناري وجعل يفتي فقال له ابو حفص الكبير لا تفعل فليان يقول لغيره
حتى استغنى في هذه المسيله فاني ثبوت الرضاه بين صغيرين ان تضاعف
لبن شاه فخرجوه من ثناري **قال** رحمه الله **ولو ان وضعت**
ضرتها او عناه كانت تحت صغيرين وكبيرين فارضعت الكبير الصغيرين
حرم على الزوج لا نه يصير جامعا بين الام والبنث رضاعا فلا يحرم كالحج
بينهما **قال** رحمه الله **ولا مهر لكبيره ان لم ينزلها**
لان الفقه جاز من قبلها قبل الدخول بها فصار كدخول الدخول لهما
حين لو لم يكن الفقه من قبلها بان كانت الكبيره مكره او ناهيه فان رضعتها
الصغيره او اخر رجل لبن الكبيره فاجوز به الصغيره او كانت الكبيره مكره
لها نصف المهر لعمد اضنا فانه الفقه بها **قال** رحمه الله **والصغيرة**
نصف المهر اي للصغيرة نصف المهر لان الفقه قبل الدخول
امن قبلها ولا يقال الارضاع فعلها والفقه باعترافه لانا نقول فعلها غير
معنى في استقامتها لان المهر لما يقطع جبر على الفعل والصغيرة ليست
من اهل المهر على الفعل فلا يستقطب مهرها الا في الله لا يجب الكفارة
عليها ولا تحرم من الارث بالقتل حتى لو وجد في الكبيره ايضا ما يثبت اعتبار
فعلها كالنكاح وغيره على ما تقدم لا يقطع فعلها **قال** رحمه الله
ويرجع به على الكبيره ان تعمدت للفساد والالا
اي لا يرجع الزوج على الكبيره بنصف المهر الذي لزمه للصغيرة ان تعمدت
الفساد وان لم تعمد فلا يثبت عليها من حرج والتضاعف يرجع عليها في الو
لانها اكلت ما كان على شرق السقوط وهو نصف المهر في النكاح جاز
اذا تعمدت الزوج بحري
عالم

بيان
تدري
ولا حرج به بين الادي
والهوام ولا فقه
رضاعا فالأصغر الي
غيرها

حرمنا

بحري الاتفاق كشهود الطلاق في الاصل اذ ارجعوا ولانها مكرهه الامه
فانما باشرت الرضاه وهو ليس بموضوع لافساد النكاح بل هو سبب موضوع
للمكرهه وانما ثبتت الفساده في هذه الصورة بانفاق المال والسبب انما يثبت
اذا كان متعديا الى انفس حفر يدان في داره لا يضمن اما صا به لان المشارة
علمه وضعها فلا يثبت عليه بالعذر والسبب ليس بعلمه وانما جعل في حكم العاقبة
صالحه للدمع الشرع وانما يثبت اذا صلح عاقبة لغرض العود وان لم يضمن ليس بعلمه
للتعدي بل هو شرط في معنى الرضاه على معنى انه لو اقره لما وقع فيه اذا
الوقوف لا يتصور الا في مكان خال عن الاجسام الكيفيه فهو يحصل في كل
والنكاح لا يتصور الا في مكان خال عن الاجسام الكيفيه فهو يحصل في كل
الشرط وهذا الموضع لا يوجد ليست بصاحبه علمه فساد النكاح لا يفسد
الزوج وسببها الارضاع الا انه لو ارضع لزوجها لم يفسد النكاح لان
صاحبه محل عاقبة الفساد فيضاد الفداء اليها هو صفت التقدي والارضاع
فعله ليس بعد لا يفسد ان خافت هذا الصغيره في تمنع
ان كانت جازله ومباح ان لم تقصد الفساد وتقبل الفساد اجبا يتحقق
اذا ارضعها لاجل عاقبه عالمه بتمام النكاح وبان الارضاع معقد فان
كانت سبب فمفسد فمفسد متعدي والقول في ذلك قولنا انه يفي في باطنها
لا يفتن عليه صغيرها فلا بد من قبول قولها فيه ولا يقال المهر حكم الشرع
لا يعتبر في ذلك لاننا نقول لم يرضع الرجل لرفع النكاح وانما الحكم الشرع
لقد قصه القضاء الذي يفسد الفعل به تعديا وهذا لان لا يجب عليها
الضمان الا اذا قصدت الفساد وقصدت الفساد لا يتصور مع الجهل به
بالفساد او بالنكاح ولو كانت الكبيره بمنزلة الاربع عليها مهر الصغيره
ولا يقطع مهرها لما ذكرنا في الصغيرة ولو كانت الكبيره ناهيه فانقضت
الصغيرة مهرها الاربع على احد وكذا واحده منها نصف المهر ولو لم
احذر رجل لبنها فاجوزها به فعلى الزوج نصف مهر كل واحد منهما
ويرجع به على الرجل ان تعمد الفساد وان ارضعت امراته الاب
زوجها لا ينكر حرمه عليه الا في اختلاط ولو لم يكن تحتها صغيرتان
فان صنعتها امراته سحرا ومتعديا حرمها عليها لانها صار
اختنن فالحجوز المهر بينهما فيرجع على امرأتها ان تعمدت
الفساد ولو طلق امرأتها تحت المطلقة ارضعت امراته
الصغيرة والمطلقة في العدة بان الصغيرة لم يمس خالها ولو
كان تحت رضيعتان فماتت امرأتها لم يمس لبن رجل واحد
فان صنعت كل واحد حله فمهر امراته مقادير مهر رضيعها فساد
الامتنان عليه لان كل واحد منهما غير مفضل بصنعها او بالفساد

الرضع
الارضاع

الارضاع
الارضاع

الارضاع
الارضاع

ما وقع فيها وان حفر في
الطريق يضمن ولو لم يمسها
في داره يضمن بحري

الارضاع

الارضاع يكون دنا ومندونا ومباحا

مطلد
كانت الكبيره ناهيه فانقضت الصغيرة مهرها
فان صنعتها امراته سحرا ومتعديا حرمها عليها لانها صار
اختنن فالحجوز المهر بينهما فيرجع على امرأتها ان تعمدت
الفساد ولو طلق امرأتها تحت المطلقة ارضعت امراته
الصغيرة والمطلقة في العدة بان الصغيرة لم يمس خالها ولو
كان تحت رضيعتان فماتت امرأتها لم يمس لبن رجل واحد
فان صنعت كل واحد حله فمهر امراته مقادير مهر رضيعها فساد
الامتنان عليه لان كل واحد منهما غير مفضل بصنعها او بالفساد